

105300 - الزكاة تجب على المقرض لا على المقرض

السؤال

سؤال : أخذت من رجل مبلغاً وقدره خمسة آلاف ، ولما أخذتها وقضيت بها حاجتي قال لي : عليك زكاة المال الذي أخذته مني ، فقلت له : إنه لا يجوز أن أزكيها . فقال لي : أعدها إلي كي أزكيها أنا ، ولكن لم أجدها في ذلك الوقت فاضطرت أن أخرج زكاتها ، فهل في هذه الحالة يلزمني شيء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" ما فعله هذا الرجل محرم من وجهين :

الوجه الأول : أنه طلب زيادة عن القرض ، والقرض لا يجوز أخذ الزيادة أو المنفعة عليه من المقرض ؛ لأنه عقد إرفاق يقصد به الثواب والأجر ، فلا يجوز للمقرض أن يأخذ من المقرض زيادة على القرض وأن يفرضها عليه فرضاً أو يشترطها عليه اشتراطاً ؛ لأن هذا يكون من الربا ، بل هو من أعظم الربا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) . والحديث وإن كان فيه مقال ؛ ولكن إجماع أهل العلم على ذلك ، أن المقرض لا يجوز أن ينتفع من مال المقرض بسبب القرض .

فهذا الذي فعله هذا الرجل يكون ربا ، وعلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله وأن يرد هذه الزيادة التي أخذها منك وفرضها عليك . الوجه الثاني : أن زكاة المال إنما تجب على المالك ولا تجب على غيره ، فإلزامه إياك بدفع الزكاة لا يبرئ ذمته منها ؛ لأن الزكاة واجبة على صاحب الدين ، ودفعها مطلوب منه " انتهى .

"المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (2/304) .

"مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (2/505) .

والله أعلم .